محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٣٠١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل ، هاني قاقيش ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات .

المميـــــــزة : شركة الكهرباء الوطنية م.ع .

وكيلها المحامي طلال البكري .

المميز ضـــده : محمد فلاح العابد البرايسة .

وكيله المحامي حسين العابد .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف عمان في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٣/١٥٧٩٥ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قـرار محكمة بداية حقوق شرق عمان رقم ٢٠١١/٢٨٨ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦ القاضي (بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ٢٨٤٣٣,١٦٠ ديناراً وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقـع ٣,٥% مـن تاريخ وضع الأعمدة في عام ٢٠١٠ وحتى السداد التام) .

وتتـلخص أســـباب التمـــــــييز فيما يأتـــــــــي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالتفاتها عن أن الوكيل لا يملـك حـق إقامـة الدعوى كون الوكالة فيها جهالة فاحشة .

٢. لم تكلف المحكمة المدعي تقديم سندات تسجيل جديدة تثبت تملكهم لقطعـة الأرض موضوع الدعوى .

٣. لم تفهم المحكمة الخبراء ولم يرد في مهمتهم مراعـــاة مـــسافات الـــسماح الكهربائي .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف في عدم إجراء خبرة جديدة وذلـك لأن أسـعار قطعة الأرض أقل مما قدره الخبراء كما أن قيام الخبراء بحساب مـساحة أمان للأبراج يشكل مخالفة لقانون الكهرباء .

٥. لم تفهم المحكمة الخبراء بمراعاة البيوعات التي تمت فـي تلـك المنطقـة المجاورة لقطعة الأرض موضوع الدعوى .

٦. إن الخبراء الذين أجروا التقدير ليسوا من ذوي الخبرة والاختصاص فـي مجال الكهرباء .

٧. إن الحكم بالفائدة القانونية جاء مخالفاً لقانون الكهرباء .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول تمييزه شـكلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعاً .

الـــــــــــقـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعي / المميز ضـده محمد فلاح العابد البرايسة أقام بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٢ الدعوى رقم ٢٠١١/٢٨٨ لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة الكهربـاء الوطنيـة للمطالبة بالعطل والضرر ونقصان القيمة وفوات المنفعة وأجر المثل مقدراً دعـواه لغايات الرسوم بمبلغ ٥٠٠٠ دينار **على سند من القول :**

بأنه يملك قطعة الأرض رقم ٧٨ حوض ٤ صرهيد من أراضي شرق عمـان وأن المدعى عليها / المميزة قامت بتمديد خطوط الكهرباء ووضع أبـراج ذات ضـغط عالٍ في قطعة الأرض مما أدى إلى نقصان قيمتها وفوت منفعتها وأن المدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض رغم المطالبة مما استدعى إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة بداية حقوق شرق عمان نظر الدعوى و بعد استكمال إجراءاتها على النحو المبين في محاضرها أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦ قرارها بحق المدعى عليها وجاهياً اعتبارياً المتضمن إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٢٨٤٣٣ ديناراً و ١٦٠ فلساً للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ وضع الأعمدة في عام ٢٠١٠ .

لم يرتضِ الطرفان بهذا القرار وطعنت فيه المدعى عليها باستئناف أصلي لدى محكمة استئناف حقوق عمان كما طعن فيه المدعي باستئناف تبعي لدى المحكمة ذاتها ، حيث نظرت محكمة الاستئناف الطعن الاستئنافي تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥ قرارها بالدعوى رقم ٢٠١٢/٢٧٦١٤ القاضي برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين كل طرف رسوم ومصاريف استئنافه وعدم الحكم بأية أتعاب محاماة لأي طرف عن المرحلة الاستئنافية .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المدعى عليها بعد أن تبلغته بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ فطعنت فيه تمييزاً فأصدرت محكمتنا بتاريخ ٢٠١٣/٤/٤ الحكم رقم ٢٠١٣/٦٥٥ والذي جاء فيه:

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن الشق الثاني من السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لوجود جهالة فاحشة في الوكالة المقامة بها الدعوى .

وفي ذلك نجد إن الوكالة المعطاة من المميز ضده للوكيل لغايات إقامة هذه الدعوى قد تضمنت أطراف النزاع وموضوعه والجهة التي ستقدم إليها الدعوى ورقم قطعة الأرض والخصوص الموكل به الوكيل وهو موضوع المطالبة الواردة بلائحة الدعوى وتوقيع الموكل ومصادقة الوكيل وجاءت موافية لإقامة هذه الدعوى وخالية من الجهالة مما يتعين معه رد هذا الشق .

وعن السبب السابع فإن الحكم بالفائدة القانونية جاء وفقاً لأحكام المادة ٤٤/د من قانون الكهرباء العام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢ وقرار رئاسة الوزراء الصادر عن مجلس الوزراء بموجب كتابه رقم ٣٣-١١-١-١٥٠٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٥

الموجه إلى وزير الطاقة والثروة المعدنية / رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم قطـــاع الكهرباء بالاستناد إلى المادة ٤٤/د المذكورة .

وحيث إن الوكيل مخول بموجب وكالته بالمطالبة بالفائدة القانونية وقد طالب بها في لائحة دعواه ومرافعته النهائية فإن الحكم للمدعي بالفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ إقامة المنشآت يوافق القانون ويتعين رد هذا السبب .

وعن الشق الأول من السبب الأول وباقي أسباب التمييز ومفادها تخطئة محكمـــة الاستئناف بعدم تعليل قرارها واعتمادها تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الدرجـــة الأولى وعدم إجراء خبرة جديدة .

وفي ذلك نجد من خلال تقرير الخبرة الذي أبرزه وكيل المميزة لدى محكمة الدرجة الأولى بجلسة ٢٠١٢/٣/٥ ومطالعته على تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى أنه سبق للمميز ضده وأن أقام لدى ذات المحكمة الـــدعوى رقـــم ٢٠١١/١ بذات المطالبة موضوع هذه الدعوى وفيما يتعلق بذات قطعة الأرض وأنه تم فـــي الدعوى رقم ١ لسنة ٢٠١١ إجراء الكشف والخبرة على ذات قطعة الأرض بمعرفة خبيرين من ذوي الاختصاص في مجال المساحة وتقدير قيم العقـــارات والهندســـة الكهربائية وتوصلا إلى تقدير سعر المتر المربع الواحد من قطعة الأرض قبل تمديد أسلاك الكهرباء في فضائها وزرع البرج الحديدي عام ٢٠١٠ بمبلـــغ ٣٢ دينـــاراً وبعد تمديد الأسلاك ووضع البرج بمبلغ ١٦ ديناراً وقدرا التعويض علـــى أســـاس الفرق بين السعرين (٣٢ -١٦) ديناراً أسوة بأسعار القطـــع المجـــاورة وأن مـــا يستحقه المدعي بعملية حسابية هو مبلغ ١٥٥٤٦,٦٧ ديناراً وأنه تم إســـقاط تلـــك الدعوى للغياب .

وحيث إن محكمة الدرجة الأولى وفي هذه الدعوى رقم ٢٠١١/٢٨٨ قـــد أجـــرت خبرة فنية بمعرفة خبيرين من ذات الاختـــصاص علـــى ذات قطعـــة الأرض وأن الخبيرين قدرا سعر المتر المربع الواحد من قطعـــة الأرض قبـــل تمديـــد أســـلاك الكهرباء ووضع البرج الحديدي عام ٢٠١٠ بمبلغ ٦٠ ديناراً وقيمته بعـــد تمديـــد أسلاك الكهرباء ووضع البرج بمبلغ ٣٠ ديناراً وأن ما يستحقه المدعي من تعويض بعملية حسابية هو مبلغ ٢٨٤٣٣,١٦٠ ديناراً .

وحيث إن كلا التقريرين صادران عن عدد متساوٍ مـــن الخبـــراء والاختـــصاص

وكلاهما استند إلى أسعار الأراضي المجاورة بذات التاريخ لقطعة الأرض موضوع الدعوى فإن الفرق الشاسع بين التقريرين واضح حيث إن تقدير قيمة الأرض في تقرير خبيري محكمة الدرجة الأولى بهذه الدعوى يقارب ضعف القيمة المقدرة بالدعوى رقم ١ لسنة ٢٠١١ فإنه يتعين وصولاً لمقدار التعويض العادل موضوع الدعوى والمطالبة إجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء أكثر عدداً ودراية بأسعار الأراضي .

وعليه يكون اعتماد محكمة الاستئناف تقرير خبيري محكمة الدرجة الأولى في قرارها المطعون فيه في غير محله ومستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه بحدود ردنا على أسباب الطعن التمييزي التي تنصب على الخبرة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

بعد إعادة الدعوى منقوضة إلى محكمة استئناف حقوق عمان اتبعت قرار النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ الحكم رقم ٢٠١٣/١٥٧٩٥ وجاهياً اعتبارياً بحق المستأنفة ووجاهياً بحق المستأنف عليه والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وعدم الحكم بأتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

ولم تتبلغ المستأنفة إعلام الحكم وتقدمت بطعنها التمييزي بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ على العلم كما هو ثابت من مشروحات قلم التمييز لدى محكمة استئناف عمان المحفوظة في الملف الاستئنافي .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول والذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف عدم مناقشة أسباب الاستئناف وخاصة المتعلقة بالوكالة المقامة بها الدعوى .

وفي ذلك نجد إنه سبق للطاعنة وأن أثارت ما ورد بهذا السبب بطعنها السابق وأن محكمتنا قد عالجت ذلك بقرارها رقم ٢٠١٣/٦٥٥ تاريخ ٢٠١٣/٤/٤ وقررت رد هذا الطعن مما يمتنع على الطاعنة إعادة معاودة الطعن فيه مرة أخرى مما يتعين

الالتفات عنه .

وعن السبب السادس والذي تخطئ فيه الطاعنة الحكم المطعون فيه بالحكم بالفائدة.

وفي ذلك نجد إن ما جاء بردنا على السبب الأول ينسحب ويسري على هذا السبب لسبق الفصل فيه مما يتعين الالتفات عنه .

وعن باقي أسباب الطعن التي تنصب على الطعن في تقدير الخبرة .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ورغم اتباعها النقض فقد أجرت خبرة جديـــدة تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء وبعد إفهامهم المهمة الموكلة إليهم تحلفوا القـــسم القانوني وقدموا تقرير خبرتهم الخطي على ثلاث صفحات والمـــضموم لمحاضـــر الدعوى بالأرقام من ١١-١٤ .

وباستعراض محكمتنا لتقرير الخبرة نجد إن الخبراء أشاروا على الصفحة ١٣ منه بأنه يوجد جزء من برج ضمن حدود القطعة محسوبة من ضمنها مسافة أمان البرج من الجوانب بمساحة إجمالية ٤٩٠ متراً مربعاً واحتسبوا ذلك من نقـــصان قيمـــة الأرض بمبلغ ٢٩٤٠٠ دينار .

ومن الرجوع إلى المادة ٤٤/ج من قانون الكهرباء العام نجد إنها تنص على (يـــتم تعويض المتضرر بمقتضى أحكام هذا القانون عن نقصان قيمة المساحة المتضررة من الأرض التي يمر تحتها أو عبرها أو فوقها منشآت كهربائية بتاريخ إقامة تلـــك المنشآت على أن يراعى عند احتساب الجزء المتضرر من الأرض اعتبارات مسافة السماح الكهربائي المحددة من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون).

وحيث عرفت تعليمات مسافة السماح الكهربائي الصادرة عن هيئة تنظـــيم قطـــاع الكهرباء بمقتضى المادة ٤٤ سالفة الإشارة مسافة السماح الكهربائي بأنهـــا (أقـــل مسافة يسمح بها بين الموصلات الكهربائية الحاملة للتيار الكهربـــائي وأي منـــشأ قريب منها بحيث لا يؤثر بشكل ضار على هذا المنشأ) .
كما نصت المادة السادسة من التعليمات ذاتها على أنه (تعتبـــر مـــسافة الـــسماح

الكهربائي للخطوط والكوابل المعزولة بمثابة الصفر أياً كانت فولتية الخط والكيبل).
وحيث إن الخبراء وعلى ما جاء بتقرير خبرتهم لم يحددوا المساحة التـــي يـــشغلها البرج لغايات تطبيق أحكام المادة ٤٤ وتعليمات مسافة السماح سالفتي الإشارة .

وعلى ما بيناه لغايات تقدير التعويض الذي يستحقه المدعي الأمر الذي كان يتوجب فيه على محكمة الاستئناف وقبل اعتمادها لتقرير الخبرة تكليف الخبراء بتقديم تقرير خبرة لاحق يأخذ فيه ما أشرنا إليه بعين الاعتبار .

وحيث إنها لم تفعل فإن القرار المطعون فيه يكون سابقاً لأوانه ومستوجب الـــنقض لورود هذه الأسباب عليه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٤ صفر سنة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/١٢/٧ م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ.د